ويبيع ساحته وجعلها سقايه وحوانيت الا عند تعذر الانتفاع به والحاجه الي سقايه وحوانيت لا
يعطل نفع المسجد فلا يجوز صرفه في ذلك ولو جاز جعل اسفل المسجد سقايه وحوانيت لهذه الحاجه
لجاز تخريب المسجد وجعله سقايه وحوانيت ويجعل بدله مسجدا في موضع اخر وقال احمد في
روايه بكر بن محمد عن ابيه في مسجد ليس له تحصين من الكلاب وله مناره فرخص في نقضها
وبناء حايط المسجد بها للمصلحه فصل ولا يجوز ان يغرس في المسجد شجر نص عليه احمد وقال
ان كانت غرست النخله بعد ان صار مسجدا فهذه غرست بغير حق فلا احب الاكل منها ولو
قلعها الامام لجاز وذلك لان المسجد لم يبن لهذا انما بني لذكر الله تعالى والصلاه وقراءه القران
ولان الشجره تؤذي المسجد وتمنع المصلين من الصلاه في موضعها ويسقط ورقها في المسجد وثمرها
ويسقط عليها العصافير والطير وتبول في المسجد وربما اجتمع الصبيان في المسجد من اجلها ورموها
بالحجاره ليسقط ثمرها فاما ان كانت النخله في ارض فجعلها صاحبها مسجدا والنخله فيها فلا باس
قال احمد في موضع لا باس يعني ان يبيعها من الجيران وقال في روايه ابي طالب في النبقه لا تباع وتجعل
للمسلمين واهل الدرب ياكلونها وذلك والله اعلم لان صاحب الارض لما جعلها مسجدا والنخله فيها
فقد وقف الارض والنخله معه ولم يعين مصرفها فصارت كالمطلق الذي لم يعين له مصرف وقد
ذكرنا فيه في احدى الروايات انه للمساكين فاما ان قال صاحبها هذه وقف على المسجد فينبغي ان
تباع ثمرتها وتصرف اليه كما لو وقفها على المسجد وهي في غيره وقال ابو الخطاب عندي ان المسجد اذا
احتاج الي ثمره الشجر بيعت وصرف ثمنها في عمارته قال وقول احمد ياكلها الجيران محمول على
انهم يعمرونه فصل وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج اليه جاز ان يجعل في مسجد اخر
ويتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم وكذلك ان فضل من قصبه او شي من نقضه قال احمد في
مسجد بني فبقي من خشبه او قصبه او شي من نقضه فقال اعانه في مسجد اخر او كما قال وقال
المروذي سالت احمد ابا عبد الله عن بواري المسجد اذا فضل منه الشي او الخشبه قال يتصدق به
وارى انه قد احتج بكسوه البيت اذا تخرقت تصدق بها وقال في موضع اخر قد كان شيبه يتصدق
بخلقان الكعبه وروى الخلال باسناده عن علقمه عن امه ان شيبه بن عثمان الحجبي جاء الي عايشه
رضي الله عنها فقال يا ام المومنين ان ثياب الكعبه تكثر عليها فننزعها فنحفر لها ابارا فندفنها فيها حتى

لا تلبسها الحايض والجنب قالت لها عايشه بيس ما صنعت ولم تصب ان ثياب الكعبه اذا نزعت لم يضرها
من لبسها من حايض او جنب ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين فكان
شيبه يبعث بها الي اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث امرته عايشه وهذه قصه مثلها ينتشر ولم
ينكر فيكون اجماعا ولانه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف الي المساكين كالوقف
المنقطع فصل واذا جنى الوقف جنايه توجب القصاص وجب سواء كانت الجنايه
على الموقوف عليه او على غيره فان قتل بطل الوقف فيه وان قطع كان باقيه وقفا
كما لو تلف بفعل الله تعالى وان كانت الجنايه موجبه للمال لم يمكن تعلقها برقبته لانها
لا يمكن بيعها ووجب ارشها على الموقوف عليه لانه ملكه تعذر تعلق ارش برقبته فكان
على مالكه كام الولد ولا يلزمه اكثر من قيمته كام الولد وان قلنا ان الوقف لا يملك لم يلزم
في كسبه لانه تعذر تعلقه برقبته لكونها لا تباع وبالموقوف عليه لانه لا يملكه فكان في
كسبه كالحر يكون في ماله ويحتمل ان يكون في بيت المال كارش جنايه الحر المعسر وهذا
الاخير ضعيف فان الجنايه انما تكون في بيت المال في صوره تحملها العاقله عند عدمها
وجنايه العبد لا تحملها العاقله وان كان الوقف على المساكين فينبغي ان يكون الارش في كسبه
لانه ليس له مستحق معين يمكن ايجاب الارش عليه ولا يمكن تعلقه برقبته لتعذر بيعها فتعين
في كسبه ويحتمل ان يجب في بيت المال فصل وان جنى على الوقف جنايه موجبه للمال وجب
لان البيع لم يبطل ولو بطلت ماليته لم يبطل ارش الجنايه على ... الحر يجب ارش الجنايه عليه
فان قتل وجبت قيمته وليس للموقوف عليه العفو عنها لانه لا يختص بها ويشتري بها مثل الجاني
عليه يكون وقفا وقال بعض الشافعيه يختص الموقوف عليه بالقيمه ان قلنا انه يملك الموقوف
لانها بدل ملكه ولنا انه ملك لا يختص به فلم يختص ببدله كالعبد المشترك والمرهون وبيان عدم
الاختصاص ظاهر فانه يتعلق به حق البطن الثاني فلم يجز ابطاله ولا نعلم قدر ما يستحق هذا منه
فيعفو عنه فلم يصح العفو عن شي منه كما لو اتلف رجل رهنا او عبدا مشتركا فعفا
واحدهما عنه وان كانت الجنايه عمدا محضا من مكافي له فالظاهر انه لا يجب القصاص لانه محل لا
يختص به الموقوف عليه فلم يجز ان يقتص من قاتله كالعبد المشترك وقال بعض اصحاب الشافعي يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)